

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [62] | القاعدة الثامنة

والأربعون

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اهلاً ومرحباً بكم إلى هذا الدرس المبارك. ضمن دروس شرح القواعد الفقهية من كتاب تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد من رجب - 00:00:00

ضيفنا في حلقات هذا البرنامج هو فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل باسمكم جميعاً نرحب بالشيخ عبد المحسن فاهلاً ومرحباً بكم شيخ. حياكم الله بارك الله فيكم. آآشيخ عبد المحسن توقفنا في اللقاء المأطي عند القاعدة الثامنة وال الأربعين. استاذنكم في قراءة هذه القاعدة وما يليها ومن ثم - 00:00:32

حكومة تعليقكم عليها القاعدة الثامنة وال الأربعون كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه العوظ في أن واحد ويطرد هذا في البيع والسلم والقرض والايارة والنكاح والكتابة. وكذلك المعاوظات القهيرية أخذ المضرر طعام الغير وأخذ الشفيع الشقص ونحوه. نعم. ونحوها. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:52

واصحابه واتباعه بحسان يوم الدين. أما بعد فهذه القاعدة وهي أن من من مل ملك شيئاً بعوض. بمال يعني بعوض ملك عليه العوظ في أن واحد. فلو أن إنسان اشتري سيارة وتم العقد ملك السيارة بمجرد العقد فالثمن المقدر والمقرر - 00:01:22 يملكه البائع كما أنه ملك السيارة. أو البيت أو الأرض. وهذا مضطرب كما قال المصنف في هذه العقود كالبيع كما قال كما وكذلك السنم مثل ما لو قال اسلمت إليك في - 00:01:52

او في قمح او في سيارات او في اجهزة مثلاً ثم تم عقد السلام بشروطه فان المسلم يلزمته فان المسلم يملك اه المسلم فيه بشرطه والمسلم والذي تم العقد معه في السلام ملك الثمن. فيملك الثمن ثم ما يتعلق مثلاً بقبضه من عدم قبضه - 00:02:12 هذا له بحث اخر لكن صنف رحمة الله يريد ان يبيّن انه بالعقد كل من ملك شيئاً بعوض ملك عليه العوظ في في ان واحد هذا ملك العوظ وهذا ملك المعموظ. كما تقدم مثلاً في البيع. وعلى هذا يثبت لكل واحد - 00:02:42

منهما في ذمة اخر ما تم في العقد. والقرض فإذا اقرض انسان قرضاً فان المقرض يملك عوظ القرض. والمفترض يثبت في ذمته بدل القرض فلو أن إنسان الف ريال يثبت في ذمة المقرض هذه الالف فيجب عليه عوظ - 00:03:02 ويجب للمقرض بدل ما اقرض لكن فيه خلاف ما يتعلق مثلاً بالقرض وهذا سيأتي في قاعدة اتية ان شاء الله وهو ما متى يثبت هذا؟ اه هل يثبت مثلاً بمجرد العقد؟ او لابد من القبض هذا فيه خلاف وهذا يجري من حيث الجملة - 00:03:32

قيل انه بمجرد العقد مثلاً في القرن يثبت المال فلو قال انسان مثلاً آآطلب منه قرضاً فاتفاق على ذلك فوافق المقرض ان يقرض من طلب من قرض. الجمهور على انه لا يثبت في ذمة احدهما للآخر الا بالقبض. وذهب اخرون الى انه بمجرد العقد يثبت - 00:03:52 في ذمة المقرض تسليم القرض ويثبت مقابلة في ذمة المفترض البدل. وهذا في خلاف سيأتي لعله يأتي الاشارة اليه. والايارة ايضاً كذلك الايارة بمجرد عقد الاجارة يثبت في ذمة كل واحد منها للآخر - 00:04:12

اه هذا يملك العوظ وذاك يملك المعموظ. فلو مثلاً اه اجره سيارة او اجره مثلاً بيتاً مثلاً فانه بمجرد عقد الاجارة يثبت للمستأجر المنفعة. لأنها العوظ تثبت للمؤجر الثمن الذي اتفق عليه. ثم بعد ذلك اه يكون التقييظ يأتي في قاعدة اتية بحسب - 00:04:32

شروط بحسب ما هي اطلاق العقد وما يلزم به من الجهة الشرعية. او مثلا ان كان هنالك شروط منها اشترطت فانها في هذه الحال آاا يعمل بها فقد يكون العقد مثلا مؤجلا. يقول العقد مثلا مؤجل كما سيأتي الاشارة اليه. فلو ان انسان مثلا باع انسان مثلا سيارة - 00:05:02 -

باجل يثبت في ذمة المشتري في ذمة المشتري المال. ويلزم البائع ويثبت في البائع ما مقابلة يثبت في مقابلة وهو دفع السيارة هذه او البيت لكن لو كان مثلا العقل مثلا باجل او باجل نقول لا يلزم المشتري الان التسليم انما يثبت في ذمته لا الله فينبغي ان يعلم ان - 00:05:22 -

ان هذا من حيث الجملة انه يثبت لكل منهما في ذمة الآخر آاا لزم وترتبط على هذا العقد وكذلك النكاح عقد النكاح يثبت مثلا المهر المسمى او مهر المثل يعني اذا كان لم يسمى. وكذلك الكتابة اذا مثلا كاتب - 00:05:52 -

المملوك مثلا آاا عبده على شيء من المال فانه يثبت في ذمة المكاتب للمكاتب وهو سيده الاجال المال الذي اتفق عليه بحسب الاجال المنجمة بينهما. وثم رحمة الله ايضا ذكر بعد ذلك المعاوظات في - 00:06:12 -

المعوظات القهيرية التي تلزم بمعنى انه لو ان الانسان اظرط الى طعامين ومثل قال لو اضطر الى طعام الغير فانه فالواجب عليه ان يمكن فلو انسان جائع فالواجب على من طعام ان يمكن المضطر الى الطعام - 00:06:32 -

وفي هذه الحال يثبت لصاحب الطعام الثمن في ذمة هذا المضطر. مع انه سيأتي ان المسألة هي فيها اختلاف وهل يثبت في ذمته اه او لا يثبت في ذمته وانه يكون من باب الواجب على صاحب الطعام ان يطعمه ولا يأخذ مقابلة - 00:06:52 - واجر لانه واجب ولا يؤخذ للواجب اجر مال ولا عوظ؟ وان كان هذا هو الظاهر والاقرب. لكن المصنف رحمة الله اراد ان يمثل من جهة ان هذا هو هذا القول - 00:07:12 -

هو المشهور عند جمهور العلماء على القول الالشهر والاظهر عند جمهور عمر. وكذلك اخذ الشفيعي ونحوها ونحو هذه الاشياء فلو ان مثلا آاا باع انسان مثلا شقسا باع انسان مثلا آاا باع نصبيه مثلا في مزرعة او - 00:07:22 -

في بيته او في سيارة مشتركة بينه وبين جاره. ثم باعها لاجنبي. فلشريكه ماذا؟ ان يشفع ان يشفع له حق فينتزعه قهرا. ينتزعه وهذا وجه ادخال في المعارضة القهيرية. ينتزعه قهرا. ويثبت في ذمة المنتزع وهو - 00:07:42 -

شفيع مثل الثمن الذي ثبت في ذمة الذي انتزع منه بحسب ما اتفقا عليه فيكون بمجرد اخذه لهذا الجزء او لهذا الشخص او هذا الجزء الشائع يثبت في ذمة المشتري الاول هذا الثمن ونحو هذه الاشياء. المقصود هذه المسائل هذه من حيث الجملة وان كان في شيء منها خلاف - 00:08:02 -

لكن اراد ان يمثل من اجل توضيح القاعدة رحمة الله. نعم. واما تسليم العوظين فمتى كان احدهما مؤجل لم يمنع ذلك المطالبة بتسليم الاخر. نعم. المصنف رحمة الله لما تكلم عن لان - 00:08:32 -

عندنا عمران الامر الاول كونه ملك العوظ ملك المال الان. بمجرد ما ملكا لكن الان تسليم العوظ فمتى يستحق فهل يستحق تسليم العوظ؟ وهل يلزم تسليم العوظ؟ يقول المصنف رحمة الله ينظر. مثل ما تقدم. ان كان مثلا احدهما - 00:08:52 -

مؤجل من الانسان مثل ما تقدم اشتري بيت باجال مقصضة او سيارة باجال مقصضة اتفقا عليه نقول في هذه الحالة الواجب على من الواجب ان يسلم؟ المشتري ولا البائع الان؟ الان المشتري اشتري باجل ولا لا؟ نعم. الان ثبت في ذمته مال لا - 00:09:12 -

لكن ليس حال.ليس كذلك؟ انما البائع هو الذي باعها. فالواجب على البائع ماذا الان؟ التسليم. تسليم. هذا الواجب. اه يسلم العوظ اه لان لان العقد مؤجل وهو او الثمن مؤجل. ثم فلا يمتنع فالمشتري الذي - 00:09:32 -

ثبت الثمن في ذمته مؤجلة لا يمنع من آا من المطالب بل له المطالب بذلك وللبائع وعلى البائع ان يسلم لان هذا الواجب عليه ولان هو الذي اتفق عليه والمسلمون على شروطهم. نعم. وان كان حالين وفي البيع ان كان الثمن دينا في الذمة - 00:09:52 -

فالذهب وجود وجوب اقراض البائع اولا. نعم. لكن اذا كان العوظان حالين. يعني قال اعتق السيارة قال اشتريت. بعث تشتري منه الف؟ قال اشتريتها. تم العقد بينهما الان. تم العقد بينهم. في هذه الحال - 00:10:12 -

آما إذا يصنع؟ يقول المصنف رحمة الله اذا كان دينا شف الان شف قد يقول قائل طيب الم يقل قبل ذلك؟ فإذا كان احدهم ثم قال دينا الان ما الفرق بينهما؟ نقول نعم المؤجل مضروب الى اجل الى شهر الى شهر سنة - 00:10:32

اقساط بحسب ما اتفقت اما الامن نعم اما الثمن عندهم الدين لا يلزم ان يكون مؤجلا لا كل آكل مال كل مال غير معين كل من كل مال غير معين فانه يكون في الذمة. لو قال - 00:10:52

دربيت منك مثلا بمئة الف ريال الان المئة الف معينة ولا في الذمة الان؟ هل هي عينها؟ لا مي معينة؟ نعم. يعني الان ليست معينة ليست معينة لكنها اه معروفة معروفة مثلا صفتها معروفة - 00:11:12

ان هذا المال مثل مثل ما يتعم مثل بالدرارم هذه المعينة معروفة صفتها لكن هل هي مثلا من فئة مائة من فئة خمسين من فئة خمسمائة من فئة مئتين هل هي مثلا بالدولار بالدينار؟ مثلا اذا اذا كان مثلا اه اه قال اشتريت مثلث بالدولار والدينار مثلا عين الجنس لكن ما - 00:11:32

نفس الثمن في هذه الحال اذا كان الثمن دينا بمعنى انه غير معين ها نعم بخلاف بخلاف ما اذا قال اشتريت منك مثلا هذا الكتاب بهذه المئة ريال. الان الكتاب معين والثمن؟ معين. معين - 00:11:52

كلاهما معين اذا عندنا الاحوال ثلاثة تارة يكون الثمن مؤجل اقساط مثلا الحال الثاني يكون الثمن دين في ذمة غير معينة. الثالث ان يكون معينا. معين بهالمئة ريال. بها الالف ريال المشار اليها. المشاهدة او هذا المال الذي في يدي. المال الذي - 00:12:12

في يدي مثلا هذا معين. يقول المذهب وجوب اقباط البائع اولا. هذا اذا كان غير معين ويجعلونه دين يقول يجب عليك مثلا لو قال اشتريته مثل حينما يأتي انسان يشتري مثل المكتبة يشتري منها كتب يشتري كتب - 00:12:32

كم هذا الكتاب وهذا الكتاب؟ قال المجموع بألف ريال الان الكتاب معين لكن الدرارم غير معينة يمكن يعطيهم مثلا من مثل من الدرم التي معه ممكن يعطيه من طريق مثلا الشبكة ممك مثلا المقصود انه لم يعين له شيء - 00:12:52

يقولون يجب اقراض البائع معنى النقاب هو الذي يسلم اول. لو اختلف قالوا المشتري يسلم قال لا سلم انت اول. اختلافا؟ قال الدرهم قال له سلم الكتب. قال سلم السيارة قال سلم المال. في هذه الحالة يقولون يجب على البائع التسليم. لانه لانه - 00:13:12

لان المشتري لان المشتري الان او حق البائع حقه في الذمة فيكون اه الواجب على البائع ان يسلم هذه السلعة المعينة المشترات. فلان عندنا هذه السلعة المعينة وعندنا - 00:13:32

وعندنا هذا المبلغ هذا المال الموصوف الذمة. هذا هو المذهب وفي المسألة ايضا خلافه لعله يأتي اشارة اليها بعد. نعم. ولا يجوز للبائع حبس المبيع عنده على الثمن. وان كانا عينا فهما سواء ولا يجر احد - 00:13:52

على البداية بالتسليم بل ينصب واحسن بل ينصب عند تنازع من من يقبض منهما ثم يقضمها. ثم يقضمها. نعم. هذا يقول صنف رحمة الله ولا يجوز حبس المبيع عنده على الثمان - 00:14:12

مثل ما تقدم لو قال البائع انا ماني مسلنك السلعة حتى تعطيني الثمن يقول لا يجوز حبسها ولا رهنها لان الواجب على البائع ان يسلم السلعة المشتري بعد ذلك يسلم الثمن. هذا هو المذهب واحد القولين في المسألة. والقول الثاني ان له - 00:14:32

ان يحبس المبيع على الثمن وانه لا مزية لاحدهما على الآخر. فإذا لم يكن المبيع مؤجلا. وهذا القول اقربا في الحقيقة انه وهذا القول هو الذي مال اليه اسم القدامي رحمة الله وقواه قال ويقوى عندي وهو ايضا قول كثير من اهل العلم كمالك وابي حنيفة - 00:14:52

من اهل العلم انه في هذه الحالة لا يلزم البائع بالتسليم لانهما مستويان في الحقيقة هذا بائع وهذا مشكلة وما بائع هذا باع سلعه وهذا باع عمالة هذا باع وهذا باع وكون المسألة كون المال مثلا في الذمة لا فرق وهو في الحقيقة قريب من التعين ومثل هذا لا يلزم لا - 00:15:12

البائع باع يسلم ماله ثم خاصة عند النزاع ولانه في مخاطرة ولان البعير يقول انا من يضمن لي تسليم المال انا؟ قال اسلم السلعة ثم اه يغضبني المال ثم يهرب ثم يجحدني الان. اه من يضمن لي هذا هذا الشيء؟ اه وهو رتب عليه مسائل في مثل هذه - 00:15:32

حينما يقبض السلعة ثم بعد ذلك يأبى من تسليم الثمن لكن قالوا لنا غنية عن مثل هذه الامور ونقول ما دام ان البائع تم العقد الان فانا

اقول ان لكل منها الحق في هذه الحالة ان ترضى على شيء والا فالصحيح انه لا يلزم التسليم - 00:15:52
المبيع هذا هو الصحيح. وعلى هذا يكون حكمها اه حكم ما اذا كان معين. ولهذا هم سلموا المسألة فيما اذا كان المال معين سلمه معنى اشتريت منك هذا الكتاب بهذا المال المعين المشاريع هذا المعنى التعميم عندهم شريت منك مثلا هذا الجهاز بهذه - 00:16:12

الدرارهم المعينة للمشاهدة فهم في في هذه الحال لو اراد ان باعها الكتاب بهذه بهذه الريالات المعينة قال سلم الكتاب قال سلم الدرارهم اختللت كل واحد يسلم. الان موجود الكتاب موجود مثلا درعا موجود الجهاز موجود لكن كل - 00:16:32
وخشى ان يسلم الكتاب ما يسلم له وهكذا ايش يقولون؟ يقولون ينصب عند النتاج من يقبض منها ثم يقضمها. بسيط بسيط يقول يأتون بانسان يفصل كأنه يفصل بينهم يقول خلاص انا امين لكم فيستلم المال ثمن - 00:16:52
السلعة. نعم. من المشتري ويستلم السلعة من البائع. ثم تكون امانة عندك. ثم يقبض هذا المال ويقبض هذا السلعة. نقول كذلك على الصحيح لا فرق ايضا فيما اذا كان معين او كان في الذمة لانه من جهة المعنى ومن جهة النظر لا فرق في الحقيقة هذا هو - 00:17:12

لان كلاما من هو بائع ومشتري وكلاهما مشتري ايضا فالحكم واحد وهذا هو الاظهر في هذه المسألة. نعم شف التعامل بالشيكات مثلا او عن طريق الشبكة. يعتبر المال معين او غير معين. كان اعطاء شيك مثلا بمبلغ. نعم. هذه - 00:17:32
مسألة الشيكات ان قصدك حينما يشتري السلعة ويدفع الشيك مثلا بالمبلغ ويسلمه الشيخ والنعم هم يعني هم من جهة النزاع في المسألة من جهة النزاع في المسألة. نعم. اه فيما يتعلق مثلا اذا قلنا من هذا مبني على الرضا - 00:17:52
على الرضا فنقول البائع في هذه الحالة مخير ان شاء استلم الشيك وان شاء قال لا اريد مالا اريد نقدا لكن في هذه المسألة تبني على مسألة الشيك. فيما اذا حصل خلاف مثلا او نزاع مثلا وقلنا وقلنا في هذه - 00:18:12
اختلاف البائع والمشتري هذا قال هذا يقول سلم وهذا يقول سلم كل منهم يقول سلم المال هذه المسألة اتي مثلا البائع وقال هذا شيك. يقول الشيك مصدق ولا غير مصدق؟ ان كان الشيك مثلا غير مصدق في الحقيقة انه لا يأخذ الثقة كاملة. نعم. ولا - 00:18:32
البائع تسليم السلعة. لأن الشيك المصدق مثابة الوثيقة التي هي اقرار في الحقيقة. نعم. غير مصدق. من غير مصدق لا يلزم له انه قد يكون على مسحوب على غير على غير رصيد على غير مالهم فلا فيكون فيه خداع ويكون فيه كذب فلا يلزم له لكن قد يكون اشكال حينما يكون الشيك - 00:18:52

صدق هل يلزم؟ قد يقول بائع صحيح وان كان يلزمني لكن انت الان في الحقيقة هو اشبه ما يكون بمثابة الحالة الان وانا لا ارضي. وان ليس في ذمي لي المسوأة دين المسوأة عن سلعة الان ابيعك ايها الان. وانا اريد - 00:19:12
جمالا حاضرا كونك وان تلزمني انك تعطيه مثلا هذا الشيك مصدق انا ما اعرفه انا اريد من الحاضر فالاظهر والله اعلم ان هذا ما يبني على مسوأة القبض وان الشيك هل يجري مجرى القبض له؟ يعني على مسوأة المال المسلم لان في الحقيقة وان كان في قوته ونفوذه في حكم المال - 00:19:32

لكن ربما الباقي يقول انا اريد مالا حاضرا انتفع به الان. اما الشيك هذا هذا يحتاج الى ان يصرف. وانا الان لا يتيسر لي. فنقول هو من جهة القوة ومن جهة الحكم في حكم المال ولهذا نقول على الصحيح وسبق لنا ان شاء الله شيء من هذا انه في قوة آآ في قوة القبض - 00:19:52

القبض ولهذا يصح به التسليم فيما يشترط فيه الربا مثل لو اشتري مثلا ذهب مثلا شيء في العوظين الذين اشترط فيهما مصدق يجري مجرى القبض مثل هذا مثل مثلا البطاقات التي مثلا يحول المال مثلا من حساب من حساب - 00:20:12
في مثلا او الى الى حساب البائع وما اشبه ذلك. لكن في هذه المسألة الظاهر انه يبني حسب اتفاق ذلك ولا يزال البائع الشيء الذي يكون عليه فيه مشقة. نعم. واما في الاجارة فالذهب انه لا يجب تسليم الاجرة الا بعد تسليم - 00:20:32
العمل المعقود عليه او العين المعقود عليها. نعم. واما في الاجارة فالحكم فيه تفصيل لما انه رحمه الله انتهى من البيع انتقل الى

الاجارة. مع ان الايجار نوع من البيع لانه بيع منافع - 00:20:52

فيما يتعلق بملك البديل بدل الاجارة بدل منافع كانت مثلا اجارة سواء كانت مثلا في عين مؤجرة مهان او كانت مثلا في الذمة استأجرت انسان يعمل لك عمل يبني لك بيت مثلا يحيط لك ثوب مثلا يعمل - 00:21:12

مثلا ايجارة مثلا في الذمة او آآ في نجارة او ما اشبه ذلك شيء عمل في الذمة على خلاف في في بعض الاشياء تدخل مثلا في باب الاجارة او مثلا تدخل باب الاستصناع وما اشبه ذلك. فالمذهب انه لا يجب تسليم الاجرة. الا بعد تسليم عمل معقود عليه. او العين المعقود عليه - 00:21:32

فالاجارة نوعان. اما ان تكون اه على عين معقود عليها او على عمل او على عمل مثلا لو استأجرت انسان بيت من انسان او استأجر منه سيارة استأجر منه - 00:21:52

بيت او سيارة متى يجب تسليم التسليم؟ يقول المصنف رحمة الله في هذه الحالة يجب تسليم الاجرة بعد تسليم العين. تسليم العين.

لكن متى يحصل تسليم العين؟ هو ان يخلقي بينه وبين العلم. خلاص - 00:22:12

سلم للصيام بنسلم للسيارة يسلم مفاتيح السيارة. البيت خلي بينه وبين البيت مثلا ويسلم له مثلا مفاتيح البيت مثلا وكل قبض بحسبه فاذا تم قبضه للعين التي عقد عليها فانه يثبت في ذمة المستأجر المال ويسلم الاجر - 00:22:32

طيب يقول قال طيب الان انا استأجرت البيت سنة البيت سنة وما مضى حتى لو ما مضى ولا ساعة وانا بسلم للاجرة كشحة البيت سنة مثلا بخمسين الف مثلا. وسلم له الاجرة كاملة الان مع انك لو حسبتها مثلا اه - 00:22:52

اه في كل يوم له اجرة خاصة. نقول يقول نعم. لأن لأن اه استلامك للعين جرى مجرى تسلم يلعب تسلمت العين الان والايارات تنقضي يوما في يوم ولهذا انت تكون من ضمانك الان كل ما مضى - 00:23:12

ثم مضى يوم يكون ضمانه عليك. نعم. سواء انتفعت او لم تنتفع. والقول الثاني في المسألة يقول ابي حنيفة ومالك رحمة الله عليهم انه لا يجب الاجرة الا بعد مضي الا بعد التمكن من الانتفاع. تمام الانتفاع. اي تمام الانتفاع. تمام؟ الانتفاع - 00:23:32

فمثلا كل يوم مثلا له حق ومن نفعه او كل شهر. والاظهر والله اعلم ان تسليم العين يجري مجرى تسليم اه المنفعة لأن هذا هو الذي اه يعني حصل به الاستيلاء على العين ولانه ربما في هذه الحال تفوت - 00:23:52

دعاه وهو لم يسلم آآ الاجرة. مثال ذلك ايضا العين العمل. اذا كان عندنا عين وعندنا اهل المعقود مثل استأجرت انسان لاجل ان يعمل لك عملا يبني لك مثلا جدارا استأجرت انسان مثلا في - 00:24:12

خياطة شيء او في عملي شيء مثلا خياطة شيء مثلا اذا قصدي مثلا حينما يكون الثوب منك انت مثلا والماء او يصنع ينجر لك مثلا باب مثلا المادة من اردت في هذه الحال متى يستحق العامل الاجرة؟ يقولون - 00:24:32

في في مسألة العين مسألة العين الا يستحق الاجرة حتى يتم العمل حتى يتم استدلو باقوله على السلام اه ثلاثة انا خصمهم رجل اعطى بي غدر ورجل بائع حرا فاكل ثمنه ولم يستأجر اجيرا فاستوفى منه فلم يوفيه - 00:24:52

اجيرا جاء بهذه الحديث وما جمعناه فرق بين العمل على العين او العمل الذي يكون في الذمة لأن في الحقيقة ما يحصل المقصود لا لأن المستأجر الان الذي استأجر هذا في الذمة - 00:25:12

حتى الان ما حصل ما مقصود فهو لم يستلم عين ولم يستلم شيء فلا نلزمته تسليم الاجرة حتى. مهم. حتى ينهي المستأجر العمل. اما في العين المستأجرة في الحقيقة المستأجر الان - 00:25:32

تمكن من دفاع بالعين وهو يعني هو الان في الحقيقة اخذ الرقبة والمنفعة يأخذها شيئا فشيئا. ولهذا قلنا انه في هذه الحال آآ انه تملك عليه المنفعة. آآ تملك عليه - 00:25:52

اجوا الاجرة بعد تمام تسليم العين اه بعد تسليم العين التي اتفق على اصلاحها او العمل اه فيها نعم شيخ قسمة مثلا الايجار نعم لتجهيز المبني بستة اشهر هي اقرب يعني وافضل من سنة كاملة. نعم. من باب انه يعني تقسيم الاجرة يعني على قسطين -

00:26:12

او اكثر. لعبوا هو هو في الحقيقة ينبغي ان يعلم ايضا ان هذا يختلف حسب مثلا اصطلاح الناس واعراف الناس في مثل هذا. فاعراف الناس بمثل هذا ايضا لها حكمها. قد يقل قائل مثلا الان المستم تقولون مثلا في مسألة فيها خلاف؟ مثلا المسألة فيها خلاف. هل مثلا يلزم تسليم الاجرة مثلا في اول - [00:26:32](#)

في السنة او مثلا كل ستة اشهر نقول هذا من حيث الاصل هذا هو الخلاف. يعني المذهب مذهب احمد وجماعة من اهل العلم والشافعي انه يلزم تسليم الاجرة بعد استلام العين التي عقد عليها. ايجار سيارة دابة بيت مثلا. والعرف مثلا معروف انه ما يكون ستة اشهر. تكون ستة اشهر - [00:26:52](#)

لها اجرتها مثلا في الباب. والقول الثاني خلاف ذلك. يقولون لا يلزم تسليم الاجرة حتى يستولي على المنفعة ويستكمل المنفعة. نقول لكن هذا اه ينبغي ان يعلم ان هذا حيث لا يكون هنالك شرط. اما مثلا لو كان لديك شرط مثلا بين الناس او عرف مثلا معروف. لان هذه المسائل متى - [00:27:12](#)

حينما يحصل خلاف مثلا بين المؤجر والمستأجر. قال المؤجر يسلم الاجرة. قال مستعجل لا انا حتى الان استفدت ما بعد مضي شيء بين ما حتى تمضي المدة عند النزاع يعني يأتي الخلاف هل نأخذ مثلا بهذا القول او بهذا القول؟ مثلا لكن اما اذا كان هنالك شرط - [00:27:32](#)

مثلا او عرف مثلا آآ مثل ما يتعارف الناس عليه ان المستأجر الان حينما يستأجر العين مثلا في الغالب معروف عندهم انه الاجرة قبل اه يعني حينما يستلم العين. نعم. التي عقد عليها النفع التي عقد عقد عليها. ولو لم - [00:27:52](#)

بمثل هذا معروف كم يقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا وان كان وان حصل بينهم ونزاع وش نقضي بهم؟ هل نقضي في هذه المسألة نقول وش خلاف العلماء ولا نقضي على المعروف عندهم؟ معروف. المعروف عندهم انت ايه الناس انكم تعملون بهذا القول. بغض النظر عن كون هذا - [00:28:12](#)

هناك وانت محكم فيكم هذا القول فتلزمون به. احسن الله اليكم البركة فيكم. نستأذنكم شيخنا بن محسن عند هذا الحد على نكمل بمشيئة الله تعالى ما تبقى في الحلقات القادمة. احبتنا الكرام كان معنا فضيلة الشيخ بن محسن بن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا.

لهذه القواعد من كتاب تحفة اهل الطلب في تجريد - [00:28:32](#)

ابن رجب شكر الله له ونسعد بتلقى ايه الاحبة اسئلتكم واستفسراتكم فيما مضى من هذه القواعد آآ بحيث سنخصص لها بمشيئة الله تعالى حلقة قادمة للاجابة عنها. اه تواصلنا يكون عن طريق الفاكس الرقم صفر واحد اربعة صفر خمسة سبعة خمسة سبعة - [00:28:52](#)

او اربعة اربعه اثنان خمسة خمسة اربعة ثلاثة شكرا لكم على طيب استماعكم حتى الملتقى بكم في لقاءات قادمة نستودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:12](#)